

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه مشروع اتفاقية شاملة بشأن قمع أعمال القرصنة في البحر،
أعدتها حكومة أوكرانيا لكي تنظر فيها الدول الأعضاء (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في
إطار بند جدول الأعمال ٧٤ المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) يوري أ. سيرغيف
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

مشروع اتفاقية شاملة لقمع أعمال القرصنة في البحر

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة القرصنة
في البحر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أعمال القرصنة في البحر،

واعتراها منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي في قمع أعمال القرصنة في البحر،

وإذ تشدد على أن الآليات الدولية لتقديم الجناة إلى العدالة، بالإضافة إلى الإجراءات
الوطنية للمقاضاة الجنائية، تشكل أداة هامة في مكافحة هذه الجرائم،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول
مسألة قمع أعمال القرصنة في البحر،

واقترعا منها بأن قمع أعمال القرصنة في البحر بشكل فعال يتطلب بذل جهود
نشطة من أجل القضاء على أسبابها الأساسية،

وإذ عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال القرصنة في البحر وضمان عدم
إفلات مرتكبي هذه الأعمال من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل
تسليمهم أو مقاضاتهم،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والتعاون الدولي

المادة ١

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تسهيل التعاون بين الدول في زيادة فعالية منع القرصنة باعتبارها أحد أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مكافحتها.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "قرصنة":

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب، يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، بما في ذلك أي محاولة لركوب هذه السفينة أو الصعود إليها تحقيقاً لهذا الغرض الإجرامي، في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يساعد على ارتكاب الأعمال المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يحرض عليها أو يدفع إليها أو يسهل عن عمد ارتكابها؛

(د) أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) إذا صدر عمداً عن جماعة قرصنة إجرامية محددة البنية أو منظمة، بما يشمل أيضاً:

١' التواطؤ على ارتكاب جريمة قرصنة هدفها المباشر أو غير المباشر هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وإقدام أحد المتواطئين فعلاً على ارتكاب عمل يرمي إلى تنفيذ عملية التواطؤ؛

٢' مشاركة أي شخص ينتمي إلى تلك الجماعة مشاركة نشطة في ارتكاب جريمة أو عمل آخر من شأنه تسهيل تحقيق الغرض

الإجرامي، ولا سيما وضع الترتيبات اللازمة وتولي الإدارة وتقديم المشورة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة.

٢ - يقصد بتعبير "سفينة القرصنة أو طائرة القرصنة" السفينة أو الطائرة التي ينوي الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة تامة استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

٣ - يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

٤ - يقصد بتعبير "جماعة قرصنة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية موجودة لفترة من الزمن، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب عمل أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تجمعها خطة واحدة معروفة لجميع أعضاء الجماعة مع توزيع المهام فيما بينهم بهدف تنفيذ تلك الخطة بغرض الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٥ - يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي عمل من أعمال القرصنة، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦ - يقصد بتعبير "عائدات جريمة القرصنة" أي ممتلكات تتأني أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

٧ - يقصد بتعبير "المصادرة" التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٨ - يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

٩ - يقصد بتعبير "الضبط" فرض حظر مؤقت على نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المادة ٣

النطاق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها:

(أ) جرائم القرصنة المقررة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الخطيرة، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٦ من هذه الاتفاقية، إذا كانت هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وارْتُكبت بمشاركة جماعة قرصنة إجرامية منظمة.

٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكبت في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتُكبت في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

٣ - يفهم من ارتكاب جريمة في دولة واحدة ارتكاب هذه الجريمة على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ٤

صون السيادة

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي تندرج حصراً ضمن نطاق سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الوطني.

المادة ٥

تجريم القرصنة

- ١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - (أ) يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم التي تضرع فيها جماعة قرصنة إجرامية منظمة والجرائم المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
- (ب) رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية؛
- (ج) تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم؛
- (د) يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الإجرامية

- ١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:
- (أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛ و '٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛
- (ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني: '١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛ و '٢' المشاركة في

ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم الخطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بمجموعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبین في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من

الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣ - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

جنسية سفينة القرصنة أو طائرة القرصنة

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها وإن أصبحت سفينة قرصنة أو طائرة قرصنة. ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها.

المادة ٩

حق التفتيش

يجوز لسفينة حربية تصادف في أعالي البحار سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة أن تقوم بتفتيشها إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أنها ضالعة في القرصنة.

المادة ١٠

حق الضبط

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة ١١

المسؤولية في الضبط

عندما تُضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة ١٢

الحق في تنفيذ عملية الضبط

١ - لا يجوز أن تُنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحويل سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية سلطة إجراء الضبط، على النحو المشار إليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن جنسية السفينة التي تتعرض لهجوم شنه قراصنة والجنسية والتي قد تحملها سفينة القرصنة أو مكان تسجيل سفينة أو طائرة القرصنة.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحويل مسؤوليها سلطة تنفيذ إجراءات ذات طابع قانوني على ظهر السفينة التي تنفذ عملية ضبط بسبب جريمة قرصنة على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢، لأغراض بدء التحقيقات فيما يتعلق بهذه الجريمة.

المادة ١٣

الإخطار

تقوم الدولة الطرف الذي نفذت سفينتها أو طائرتهما العسكرية عملية الضبط بموجب المادة ١٠، وفقاً لقانونها الوطني، بإخطار المنظمة البحرية الدولية على الفور بأي معلومات متاحة لديها بشأن:

- (أ) ملبسات الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢؛
- (ب) ملبسات ضبط سفينة أو طائرة القرصنة أو سفينة أو طائرة أُخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة؛
- (ج) التدابير التي اتخذتها عقب عملية الضبط؛
- (د) الإجراءات التي تعتزم هذه الدولة اتخاذها وفقاً للمادة ١٨.

المادة ١٤

الولاية القضائية للدول الأطراف فيما يتعلق بجريمة قرصنة

- ١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإثبات ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ في الأحوال التالية:
 - (أ) إذا ارتُكبت أعمال القرصنة على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة وقت وقوع الجريمة؛
 - (ب) إذا ارتُكبت أعمال القرصنة باستخدام سفينة ترفع علم تلك الدولة؛
 - (ج) إذا كان مرتكبو أعمال القرصنة من مواطني تلك الدولة؛
 - (د) إذا كانت أعمال القرصنة موجهة ضد مواطني تلك الدولة.
- ٢ - وليس في هذه المادة ما يستبعد تنفيذ الولاية القضائية الجنائية وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف.

المادة ١٥

إجراءات التحقيق

تسترشد الدول الأطراف لدى التحقيق في جريمة من جرائم القرصنة في البحر بمدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية^(١).

المادة ١٦

التحقيقات المشتركة

- ١ - تنظر الدول الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وترتيبات تقوم السلطات المختصة على أساسها بإنشاء هيئات لإجراء تحقيقات مشتركة فيما يتعلق بقضايا موضوع تحقيق أو مقاضاة جنائية أو استعراض قضائي في دولة واحدة أو في عدة دول. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز إجراء تحقيقات مشتركة على أساس اتفاق يبرم في كل حالة على حدة.
- ٢ - وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة احترام سيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(١) قرار المنظمة البحرية الدولية (A.1025(26)، المرفق.

المادة ١٧

اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحتجزين إلى الدول الأطراف الأخرى

في حال قيام دولة ما بعملية الضبط المشار إليها في المادة ١٠، تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن من أجل إبرام اتفاقات بغرض نقل الأشخاص المحتجزين نتيجة لعملية الضبط هذه إلى دولة أخرى بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة هؤلاء الأشخاص جنائياً.

المادة ١٨

نقل الأشخاص المحتجزين إلى المحكمة الخاصة

يجوز لأي دولة طرف أن تنقل إلى المحكمة الخاصة شخصاً محتجزاً نتيجة لعملية ضبط منفذة وفقاً للمادة ١٠، لأغراض مقاضاته جنائياً عن الجريمة المشار إليها في المادة ٢.

المادة ١٩

مبدأ التسليم أو المحاكمة

١ - تكون الدولة الطرف التي نفذت عملية الضبط المشار إليها في المادة ١٠ ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لأغراض بدء المقاضاة الجنائية أو نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢. ويمكن إجراء هذا النقل إما إلى المحكمة الخاصة وفقاً لأحكام المادة ١٧، أو إلى الدولة التي يمكن أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - تكون الدولة الطرف التي يقيم داخل إقليمها الشخص الذي ارتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ أو الذي يشتبه في ارتكابه لها، ملزمة إما بنقل الأشخاص المتشبه في ارتكابهم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ إلى المحكمة أو إلى الدولة التي تثبت ولايتها القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية، وإما باتخاذ التدابير المناسبة لبدء المقاضاة الجنائية.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتحويل سلطاتها الصلاحيات اللازمة في مسائل المقاضاة الجنائية وتقديم مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ إلى العدالة.

المادة ٢٠

تسليم المجرمين

١ - تعتبر جريمة القرصنة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

٢ - إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بجريمة القرصنة.

المادة ٢١

التعاون على منع القرصنة

تتعاون الدول الأطراف على منع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا، في إقليم كل منها، لمنع التحضير لارتكاب هذه الجريمة؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢.

المادة ٢٢

المساعدة القانونية المتبادلة

تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا إلى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بالمقاضاة الجنائية ذات الصلة بالجرائم المشار إليها في المادتين ٢ و ٦ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تيسير تلقي الأدلة المتاحة لديهم والتي تكون ضرورية للنظر في القضية المعنية. وتقدم هذه المساعدة وفقا للمعاهدات القائمة بين الدول الأطراف بشأن المساعدة القانونية، وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات، تُقدم المساعدة وفقا للقانون الوطني.

المادة ٢٣

مصادرة العائدات المتأتية من جريمة القرصنة وضبط الممتلكات

- ١ - تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
 - (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
 - (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢ - تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها لاحقاً.
- ٣ - إذا حُولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٤ - إذا اختلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات التي اختلطت بها، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- ٥ - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- ٦ - لأغراض هذه المادة والمادة ٧ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٧ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة،

بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن نية.

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يجري تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها على نحو يتماشى مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ويخضع لتلك الأحكام.

المادة ٢٤

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للمادة ٢٢ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في المادة ٢٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها لاحقاً، إما بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ من الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ من الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة.

٤ - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني اللازم والكافي.

٦ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

٧ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

٨ - تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي القائم عملاً بهذه المادة.

المادة ٢٥

التصرف في العائدات المصادرة من جرائم القرصنة أو الممتلكات المصادرة

- ١ - تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات إجرامية أو ممتلكات عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٣ أو ٢٤ من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- ٢ - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.
- ٣ - في حالات الضرورة، يجوز للدول الأطراف أن تنظر باهتمام خاص في إبرام الاتفاقات الدولية اللازمة لتنفيذ الترتيبات التي توصلت إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

الفصل الثاني

المحكمة الخاصة للقرصنة البحرية

المادة ٢٦

إنشاء المحكمة الخاصة

- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، محكمة خاصة للقرصنة البحرية، ويشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الخاصة".

المادة ٢٧

اختصاص المحكمة الخاصة

- ١ - يكون للمحكمة الخاصة اختصاص النظر في الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - ويشمل اختصاص المحكمة الخاصة الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ - وتعترف الدول الأطراف باختصاص المحكمة الخاصة.

المادة ٢٨

الاختصاص الجنائي الشخصي

١ - كل شخص قام بالتخطيط للجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو التحريض عليها، أو إصدار أوامر بارتكابها، أو قام بتنفيذها، أو بتسهيلها بطريقة ما، أو شارك في التخطيط لها أو في إعدادها أو ارتكابها، يتحمل المسؤولية الفردية عن تلك الجريمة.

٢ - وقيام أحد الرؤوسين بارتكاب أيٍّ من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يُعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن الرؤوس س يرتكب أو قد ارتكب هذه الأعمال، وإذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة بغرض منع هذه الأعمال أو معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها.

المادة ٢٩

الاختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين بلغوا سن الـ ١٥

ليس للمحكمة الخاصة اختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين بلغوا سن الـ ١٥ ولكنهم كانوا دون سن الـ ١٥ عند ارتكاب الجريمة المزعومة. وإذا كان عمر الشخص الذي لم يكن قد بلغ بعد سن الـ ١٥ عند ارتكاب الجريمة المزعومة يتراوح بين ١٥ و ١٨ عاماً، فإنه يعامل بكرامة واحترام، مع مراعاة صغر سنّه، واستصواب تيسير تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وقيامه بدور بناء فيه، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حقوق الطفل.

المادة ٣٠

الاختصاص الموازي

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية اختصاص مواز فيما يتعلق بالمقاضاة القانونية للأشخاص عن جريمة القرصنة، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٢.

٢ - وعلاوة على ذلك، يكون لاختصاص المحكمة الخاصة الأولوية على اختصاص المحاكم الوطنية.

المادة ٣١

إحالة القضايا

- ١ - يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنقل إلى المحكمة الخاصة بالشخص الذي يُشتبه في ارتكابه الجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - وفي حال نظر محكمة وطنية لدولة طرف ما في قضية متعلقة بالجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يجوز للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من الاستعراض القضائي أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية إحالة القضية إلى المحكمة الخاصة وفقاً للاتفاقية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة.

المادة ٣٢

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

- ١ - لا يجوز لمحكمة وطنية أن تصدر حكماً على أيّ كان بسبب الجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية إذا كانت المحكمة الخاصة قد أصدرت بحقه، من قبل، حكماً بسبب الجريمة ذاتها.
- ٢ - ويجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً أصدرت محكمة وطنية بحقه حكماً بسبب الجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢، إذا لم يكن نظر المحكمة الوطنية في القضية عادلاً ومستقلاً، أو إذا كان الغرض منه كفالة إفلات المتهم من المساءلة أمام المحكمة الخاصة، أو في حال عدم التحقيق في القضية على نحو ملائم.
- ٣ - ولدى تحديد العقوبة للشخص الذي صدر بحقه حكم بسبب الجريمة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تأخذ المحكمة الخاصة في الحسبان مدة العقوبة التي حددتها محكمة وطنية وقضاها الشخص لارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٣٣

القانون الواجب التطبيق

- ١ - تطبّق المحكمة الخاصة الاتفاقية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدها.
- ٢ - وفي القضايا ذات الصلة، تطبّق المحكمة الخاصة أيضاً مبادئ وقواعد القانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣ - وفي حال استحالة تطبيق مصادر القانون المذكورة أعلاه، تطبّق المحكمة الخاصة بمبادئ القانون العامة، التي تستمدّها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ومنها، حسب الاقتضاء، قوانين الدول التي يمكن أن تثبت ولايتها القضائية على جريمة القرصنة وفقاً للاتفاقية، شريطة ألا تكون هذه المبادئ متعارضة مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المقبولة دولياً.

المادة ٣٤

تنظيم المحكمة الخاصة

١ - تتألف المحكمة الخاصة من سبعة قضاة مستقلين، ولا يجوز أن يكون بينهم أكثر من مواطن واحد من الدولة الواحدة. وينتخب القضاة رئيساً من بينهم.

وتتألف المحكمة الخاصة أيضاً من:

(أ) مدّع عام؛

(ب) قلم المحكمة لخدمة كل من دوائر المحكمة والمدعي العام.

٢ - وتُنشأ داخل المحكمة الخاصة الدوائر الابتدائية التي تتألف من ثلاثة إلى خمسة قضاة، بغرض النظر في القضايا.

٣ - وتُنشأ داخل المحكمة الخاصة دائرة الاستئناف بغرض النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية وفقاً للمادة ٤٤.

٤ - ويتخذ رئيس المحكمة الخاصة القرارات بشأن إنشاء الدوائر الابتدائية وتعيين أعضائها وأعضاء دائرة الاستئناف.

المادة ٣٥

تعيين القضاة

١ - يتولى منصب القاضي أشخاص غير متحيّزين، يتحلون بالتراهة وبصفات خلقية عالية، ويستوفون الشروط المطلوبة في دولهم للتعيين في مناصب قضائية رفيعة.

٢ - وتعيّن الجمعية العامة للأمم المتحدة القضاة من قائمة يقدمها مجلس الأمن، على النحو التالي:

(أ) يقترح الأمين العام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي لها بعثات مراقبة دائمة لدى المؤسسات الرئيسية للأمم المتحدة تسمية مرشحين لمنصب قاضي في المحكمة؛

(ب) ويجوز لكل دولة أن تسمي، في غضون ٦٠ يوماً من اقتراح الأمين العام، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين يستوفيان الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) ويعرض الأمين العام الترشيحات التي تلقاها على مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة مستقاة من تلك الترشيحات، مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) ويحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتعيّن الجمعية العامة القضاة من هذه القائمة. ويُعلن تعيين المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي لها بعثات مراقبة دائمة لدى المؤسسات الرئيسية للأمم المتحدة. وفي حال حصول مرشحين اثنين من دولة واحدة على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يعيّن المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٣ - يُعين القضاة وفقاً لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتُطبق عليهم نفس شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٣٦

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

يعتمد القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغرض إجراء الاستعراضات القضائية والنظر في الاستئنافات، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود ومعالجة المسائل الأخرى ذات الصلة.

المادة ٣٧

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية إجراء التحقيق ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المحددة في المادة ٢.

٢ - ويعمل المدعي العام بشكل مستقل بوصفه جهازاً منفصلاً تابعا للمحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يقبل أو أن يلتمس تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر.

- ٣ - ويتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.
- ٤ - ويعيّن مجلس الأمن المدعي العام بناء على توصية من الأمين العام. وينبغي أن يتحلّى المدعي العام بصفات خلقية عالية وأن يملك أعلى مستويات الكفاءة المهنية والخبرة لإجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية. ويعيّن المدعي العام لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون شروط خدمته مماثلة لشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - ويعيّن الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

المادة ٣٨

قلم المحكمة

- ١ - يتولى قلم المحكمة مسؤولية النهوض بالمهام الإدارية وتقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من رئيس القلم ومن عدد من الموظفين حسب الحاجة.
- ٣ - يعين الأمين العام رئيس القلم بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة.
- ٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من رئيس قلم المحكمة الخاصة.

المادة ٣٩

حقوق المتهمين

- ١ - جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة الخاصة.
 - ٢ - لكل متهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية للنظر في التهمة الجنائية الموجهة إليه.
 - ٣ - يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
 - ٤ - لكل متهم الحق، لدى النظر في أي تهمة موجهة إليه وفقا لهذه الاتفاقية، في الضمانات التالية كحد أدنى وعلى أساس المساواة الكاملة:
- (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

- (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والإمكانيات لإعداد دفاعه والتخاطب/الاتصال مع المحامي الذي يختاره؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
- (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام من اختياره، وإذا لم يكن له من يدافع عنه، أن يُخطر بحقه في أن يُعين له من يدافع عنه كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله مصاريف ذلك إذا كان لا يملك من المال ما يكفي لدفع أتعاب المحامي؛
- (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، أو أن يكون له الحق في طلب مناقشتهم من قبل الغير، وأن يكون له الحق في أن يُستدعى شهود النفي ويُناقشوا بذات الشروط المطبقة على شهود الاتهام؛
- (و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مُذنب.

المادة ٤٠

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الخاصة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على توفير الحماية للضحايا والشهود. وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة والحفاظ على سرية هوية الضحايا.

المادة ٤١

الاستعراض القضائي

تكفل المحكمة الخاصة استعراضات قضائية وإجراءات قانونية سريعة وعادلة، وفقا لقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الضحايا والشهود.

المادة ٤٢

العقوبة

- ١ - وتقتصر العقوبة التي توقعها المحكمة الخاصة على السجن. وتسترشد المحكمة في تحديد مدة السجن بالممارسة العامة المتبعة في تحديد العقوبة على الجريمة المشار إليها في المادة ٢ وفقاً لتشريعات الدول الأطراف.
- ٢ - وتراعي المحكمة الخاصة لدى النطق بالحكم عوامل من قبيل جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم.
- ٣ - للمحكمة الخاصة، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن تُعاد إلى المالكين الشرعيين أي ممتلكات أو عوائد متأتية من الجريمة المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما تأتى منها بالإكراه.

المادة ٤٣

الأحكام

- تصدر أحكام المحكمة الخاصة بالأغلبية، وتتلوها علناً الدائرة القضائية الخاصة. وتُشفع الأحكام برأي معلل مكتوب يجوز تذييله بآراء فردية أو منفصلة.

المادة ٤٤

الاستئناف

- ١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات التي يرفعها المحكوم عليهم من قبل الدوائر الابتدائية للسببين التاليين:
 - (أ) وقوع خطأ في مسألة من مسائل القانون يترتب عليه بطلان الحكم؛
 - (ب) وقوع خطأ في مسألة من المسائل الوقائية ترتب عليه إصدار حكم جائر؛
- ٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد قرارات الدوائر الابتدائية أو تنقضها أو تعدلها.

المادة ٤٥

تنفيذ الأحكام

- تُتخذ مدة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت لمجلس الأمن عن استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم. وتنفذ عقوبة السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وتحت إشراف المحكمة الخاصة.

المادة ٤٦

العفو أو تخفيف العقوبة

على الدولة التي يوجد الشخص المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو عنه أو تخفيف عقوبته أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ويبت في ذلك الأمر رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٤٧

التعاون والمساعدة القضائية

- ١ - تتعاون الدول بشكل شامل مع المحكمة الخاصة في التحقيقات وفي مقاضاة المتهمين بارتكاب جريمة قرصنة على النحو المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - تستجيب الدول، دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر من المحكمة الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) تحديد هوية الأشخاص والأماكن التي يوجدون بها؛
 - (ب) تسجيل الأدلة وتنفيذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة؛
 - (ج) تبليغ المستندات؛
 - (د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛
 - (هـ) تسليم المتهمين إلى المحكمة الخاصة أو نقلهم إليها.

المادة ٤٨

مركز المحكمة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها

- ١ - تسري أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ على المحكمة الخاصة والقضاة والمدعي العام وموظفيه ورئيس قلم المحكمة وموظفيه.
- ٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام ورئيس قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.
- ٣ - يتمتع موظفو مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

المادة ٤٩

أحكام عامة

- ١ - لغتا العمل الرسميتان للمحكمة الخاصة هما الإنكليزية والفرنسية.
- ٢ - يكون مقر المحكمة الخاصة في مدينة _____.
- ٣ - تُحمل نفقات المحكمة الخاصة على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة ٥٠

التوقيع على الاتفاقية والانضمام إليها ودخولها حيز النفاذ

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ من _____ إلى _____ ٢٠٠٠. وتظل الاتفاقية مفتوحة بعد ذلك للانضمام إليها. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.
- ٤ - ويبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وصك تصديقها أو انضمامها.
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بتاريخ أي توقيع وتاريخ إيداع أي صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، فضلا عن إبلاغه إياها بجميع الإشعارات الأخرى.

المادة ٥١

علاقة هذه الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية

لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها التي تنشأ عن اتفاقات أخرى تتوافق مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥٢

الانسحاب من الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مرور سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة.
 - ٢ - يكون الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
 - ٣ - يبدأ سريان الانسحاب بعد مرور سنة واحدة، أو أي مدة زمنية أطول تُبين في صك الانسحاب، بعد تاريخ تلقي الأمين العام لذلك الصك.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون لهذا الغرض حسب الأصول كل من حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
- وحرر في _____ يوم _____ ٢٠، في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية، مع تساوي النصوص في الحجية.